

الدَّرْسُ السَّابِعُ

(الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ)

[حَكْمُهُ ، حَدُودُ عَرَفَةَ ، صِفَتُهُ ، وَقْتُهُ ، مَسَائِلُهُ]

حَكْمُهُ :

يعتبرُ الوُقُوفُ بعرفةَ رُكناً من أركان الحجِّ التي يفوتُ الحجُّ بفواته ، وقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على ذلك ، قال الإمامُ الموقُّفُ أبو مُحَمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ قُدَّامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- :

[والوقوفُ رُكنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به إجماعاً] ١.هـ .

والأصلُ في هذا الإجماع : حديثُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ((أَنْ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ -ﷺ- وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ ، فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الْحَجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ)) رواه الخمسةُ والحاكمُ وصحَّحَهُ ، فنصَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- على أنَّ مَنْ أدركَ الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طلوعِ الفجرِ من يومِ النَّحرِ يُعتَبَرُ مُدْرِكًا للحجِّ ومفهومُهُ : أنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذلكَ لَمْ يدركِ الحجَّ .

وأكدَ هذا أيضاً : حديثُ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ الطَّائِي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيْبٍ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي ، وَوَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا نَدَفَعُ ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُ)) رواه الخمسةُ وصحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

حُدُودُ عَرَفَةَ :

قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : [هي ما جاوز وادي عُرْنَةَ إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين آلِ عامرٍ] ١.هـ .

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (حدُّ عَرَفاَتِ من الجبل المُشرفِ على بطنِ عُرْنَةَ إلى جبالِ عَرَفاَتِ إلى وصيقي ، إلى مُلتقى وصيقي بوادي عُرْنَةَ) .

وعليه ، فإنَّ وادي عُرْنَةَ لا يُعتبرُ من عَرَفَةَ ، وطرفُ المَسْجِدِ المَبْنِي فيه لا يُعتبرُ منها ، فلا يصحُّ الوقوفُ فيه **في أصحِّ قولِي العلماءِ** -رَحْمَهُمُ اللهُ- ، وهو مذهبُ الجمهورِ ؛ لِما ثبتَ في حديثِ عبد الله بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((اِرْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةَ)) رواه البيهقيُّ والحاكِمُ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ ، وصحَّحَهُ الحَاكِمُ وغيرُهُ .
وجمیعُ عَرَفَةَ موقِفٌ ، فَمَنْ وقفَ في أيِّ جزءٍ منها صحَّ حجُّهُ بالإجماع ، قال الإمامُ التَّوَوِيُّ -رَحْمَهُ اللهُ- : (يصحُّ الوقوفُ في أيِّ جزءٍ كان من أرضِ عَرَقاتٍ بإجماعِ العلماءِ ؛ لحديثِ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- السابق ، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)) [١.هـ .

صِفَتُهُ :

كان من هدي النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ صَلَّى الفَجَرَ بِمِئَى يَوْمِ التَّاسِعِ ، وخرج إلى عرفات بعد شروق الشُّمُسِ وذكر بعضُ أهلِ العلمِ -رَحْمَهُمُ اللهُ- أَنَّهُ قصدَ مخالفةَ المُشْرِكِينَ ، حيث كانوا يخرجون لها قبل الشُّرُوقِ فتكون سنَّةً مقصودَةً .

وكان خروجُهُ من طريقِ ضَبِّ ، قال الأزرقيُّ -رَحْمَهُ اللهُ- : [طريقُ ضَبِّ هو طريقٌ مختصٌّ من المزدلفةِ إلى عَرَفَةَ ، وهي في أصلِ المَازِمِينَ عن يمينك وأنت ذاهبٌ إلى عَرَفَةَ] ١.هـ .
وليس الخروجُ من هذه الطَّرِيقِ واجباً ، وقد كان هديُّه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- المُخَالَفَةَ بين طريقِ الدَّهَابِ والرُّجُوعِ ، كما في دخوله لِمَكَّةَ وخروجهِ منها فقد ثبتَ في الصَّحِيحِينَ من حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْبَةِ العُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّيْبَةِ السُّفْلَى)) .

وعَلَّلَهُ بعضُ أهلِ العلمِ -رَحْمَهُمُ اللهُ- بأنَّ الأرضَ تشهدُ بما عَمِلَ عليها من خيرٍ ، فيكون في ذلك استكثارٌ لشهادةِ الخيرِ ، كما قال -تَعَالَى- : { إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ } فخالفَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بين الطَّرِيقِ في ذهابه إلى عرفاتٍ وفي إفاضتهِ منها ، حيثُ أفاضَ من طريقِ المَازِمِينَ .

وعلى هذا الوجه ، فَإِنَّهُ يَكُونُ سُنَّةً مقصودَةً .

وذهبَ بعضُ العلماءِ -رَحْمَهُمُ اللهُ- إلى أَنَّ هذه المُخَالَفَةَ لَمْ تَكُنْ مقصودَةً ، وإنما كانت اتفاقاً ، أو أرفقَ بحاله .

وَلَمَّا بَلَغَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حُدُودَ الْحَرَمِ ظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّهُ لَنْ يَخْرُجَ مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ كَعَادَةِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، حَيْثُ كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ ، وَلَا يَخْرُجُونَ عَنْهُ ، فَيَقْفُونَ مِنْ دَاخِلِ حُدُودِ الْحَرَمِ ، وَيَتَمَيَّزُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ بِذَلِكَ وَهُمْ الْحُمْسُ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ : ((فَلَمَّا أَجَازَ النَّبِيُّ -ﷺ- مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ)) فَجَاوَزَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حُدُودَ الْحَرَمِ ، وَنَزَلَ بِنَمْرَةَ ، وَهِيَ الْمُنْبَسِطُ الْفَسِيحُ فِيمَا بَيْنَ حُدُودِ الْحَرَمِ مِنْ جِهَةِ مُرْدَلِفَةَ وَوَادِي عُرْنَةَ وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مِنْ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا وَصَلَ الْحَاجُّ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَرَفَةَ ؛ لِعَلِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- .

فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ فَرَحَّلَتْ ، فَرَكَبَهَا ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ مِنْ بَطْنِ وَادِي عُرْنَةَ .

وَلَمَّا انْتَهَى مِنْ خُطْبَتِهِ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْفَأْدَنِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نَاقَتَهُ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- .

وفيه مسائل :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ مُنْتَصَفِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، لَا قَبْلَهُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ -ﷺ- لِذَلِكَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ؛ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ -ﷺ- ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ بِالْأَذَانِ ، ثُمَّ يُقِيمُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِالْإِقَامَةِ ، فَيُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَكُونُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ لِلنُّسْكِ ، فَيَسْتَوِي فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ ، وَيُنْبَنِي عَلَيْهِ : أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ شُرِعَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ ، فَلَيْسَ مَخْتَصًّا بِالْإِمَامِ وَجَمَاعَتِهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : أَنَّ السُّنَّةَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْرَغَ الْحَاجُّ لِلْوُقُوفِ وَذَكَرَ اللَّهُ -ﷻ- كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ، وَلَا يَشْغَلُ نَفْسَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَعَجَلَ النَّاسُ بَعْدَ فِرَاقِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَوْقِفِ ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [وَهَذَا التَّعْجِيلُ مُسْتَحَبٌّ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِحَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : ((كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ : أَيْنَ هَذَا ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : الرَّوَّاحُ ، فَقَالَ : الْآنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَدَقَ))] رواه البخاريُّ ، وفي صحيح مُسْلِمٍ عن جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَوْقِفَ)) [١.هـ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- دَخَلَ عَرَفَةَ ، وَوَقَفَ بِهَا ، وَقَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا)) .. فِدْلًا عَلَى أَنَّ جَمِيعَ عَرَفَةَ يُعْتَبَرُ مَوْقِفًا ، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْوُقُوفُ بِمَوْضِعٍ مُحَدَّدٍ مِنْهَا . وَعَلَيْهِ ، فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى صُعُودِ جَبَلِ إِالَالٍ ، وَيُقَالُ أَلَالٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِ(جَبَلِ الرَّحْمَةِ) ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ أَفْضَلُ ، لَا أَصْلَ لَهُ .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [وَمَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَوَامِّ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِالْوُقُوفِ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي هُوَ وَسْطُ عَرَفَاتٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَتَرْجِيحُهُمْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ، حَتَّى رُبَّمَا تَوَهَّمُوا مِنْ جَهْلَتِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ ، فَخَطَأُ ظَاهِرٌ ، وَمُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ فِي صُعُودِ هَذَا الْجَبَلِ فَضِيلَةً يَخْتَصُّ بِهَا ، بَلْ لَهُ حَكْمٌ سَائِرُ أَرْضِ عَرَفَاتٍ غَيْرِ مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِلَّا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : يَسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا قَالَ الْمَاورِدِيُّ فِي الْحَاوِي : يَسْتَحَبُّ قَصْدُ هَذَا الْجَبَلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : جَبَلُ الدُّعَاءِ ، قَالَ : وَهُوَ مَوْقِفُ الْأَنْبِيَاءِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- ، وَذَكَرَ الْبَنْدَنِجِيُّ نَحْوَهُ ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ] [١.هـ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا وَقَفَ نَهَارًا اسْتَمَرَ وَقُوفُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَلَمْ يُفِضْ مِنْ عَرَفَاتِ قَبْلِ الْغُرُوبِ ، فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- مِنْهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَا يَدْفَعُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ .

وَقْتُهُ :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مُحَدَّدٌ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، لَهُ بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ .

بَدَايَةُ الْوُقُوفِ : فَأَمَّا بَدَايَتُهُ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْوُقُوفَ يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحْمَةُ اللَّهِ- .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحْمَةُ اللَّهِ- (وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ...) . ١ هـ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْوُقُوفَ يَبْدَأُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْبَلِيِّ وَالْمَالِكِيِّ

وَالشَّافِعِيِّ ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ- .

الأدلة :

دَلِيلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ الطَّائِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمُتَقَدِّمُ ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ :

((وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ)) .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ : فِي قَوْلِهِ : ((أَوْ نَهَارًا)) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ يَبْدَأُ بِبَدَايَةِ النَّهَارِ ، وَهِيَ تَكُونُ

بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْوُقُوفِ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ لَقَالَ : (أَوْ نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ) وَقَيَّدَهُ ، لَكِنَّهُ -

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- جَعَلَ جَمِيعَ النَّهَارِ مَحَلًّا لِلْوُقُوفِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَدَايَتَهُ بَدَايَةُ لِلْوُقُوفِ .

دَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّانِي : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -

- نَفَرَ إِلَى عَرَفَاتِ ، وَدَخَلَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ يَبْدَأُ بِمُنْتَصَفِ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّ

فَعَلَهُ بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ ، فَصَارَ التَّأْقِيتُ فِيهِ لِأَزْمًا وَوَاجِبًا .

التَّرْجِيحُ : الذي يترجَّحُ في نظري - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - هو القولُ الأولُ ؛ وذلك لِمَا يلي :
أولاً : لقوة ما استدلُّوا به .

ثانياً : وأما استدلالُ أصحابِ القولِ الثاني بحديثِ جابرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المُشتمِلِ على فِعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَيَجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَارِضٍ لحديثِ عُروَةَ بنِ مُضَرِّسٍ المُشتمِلِ على قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّدَ النَّهَارَ كُلَّهُ زماناً للوقوفِ بقوله ، وكونُ فِعْلِهِ يقعُ في بعضِ أجزاءِ ذلكِ الزَّمانِ لا يدلُّ على عدمِ صحةِ الوقوفِ في غيره .

ثمَّ أَنَّ حديثَ عُروَةَ بنِ مُضَرِّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرْجَحُ في دلالاته ؛ لِأَنَّهَا قَوْلِيَّةٌ ، وَأَرْجَحُ من جهةِ كونه نصّاً في بيانِ وقتِ الوقوفِ ، ووقعُ جواباً عن سؤالٍ متعلِّقٍ به ، وَأَرْجَحُ من جهةِ كونه متأخراً ؛ لِأَنَّهُ وقعَ بعد فعله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - للوقوفِ ، واللهُ أَعْلَمُ .

وعليه ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَفَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ ، فَحُجَّتْهُ صَحِيحٌ على أرجحِ قولِي العلماءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، وَلَكِنْ يَلْزِمُهُ الدَّمُ جَبْراناً لوقتِ التُّسْكِ الذي أَضَاعَهُ ، وهو الانتظارُ إلى غروبِ الشَّمْسِ والدَّفْعِ مع الإمامِ ؛ لِأَنَّ الوقوفَ في النَّهَارِ يجبُ فيه إمساكُ جزءٍ من اللَّيْلِ ، وذلك بالانتظارِ حتى يدفعَ مع الإمامِ بعد غروبِ الشَّمْسِ .

ودلَّ على ذلك : حديثُ جابرِ بنِ عبدِ الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقْتَصِرْ على وقوفه بالنَّهَارِ ، وَإِنَّمَا أَمْسَكَ جُزْءاً من اللَّيْلِ ؛ فَدَلَّ على وجوبِ الجمعِ بينهما إذا كان الوقوفُ نهاراً ؛ لقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كما في صحيحِ مُسْلِمٍ : ((لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ)) .
وإلزامُ الواقفِ بالنَّهَارِ أَنْ يُمَسِكَ جُزْءاً من اللَّيْلِ متفقٌ عليه بين الأئمةِ الأربعةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

مسألة : ولو وقف بعد الزَّوالِ ، ودفع قبل غروبِ الشَّمْسِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ ، صحَّ حُجَّتُهُ ، وَلِزِمَهُ الدَّمُ في قولِ جمهورِ العلماءِ من الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابلةِ ، وهو قولُ عطاءِ والثَّوريِ وأبي ثورٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - .

ودليلُهُم على صحَّةِ حُجَّتِهِ : حديثُ عُروَةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المُتقدِّمِ ، وفيه : ((وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حُجَّتُهُ)) ؛ إِذَا وَقَفَ نهاراً بعد الزَّوالِ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عليه ذلكُ فيكونُ حُجَّتُهُ صحيحاً .

وأما وجوب الدَّم عليه ؛ فلأنَّ البقاءَ إلى مغيبِ الشَّمْسِ واجبٌ عليه ؛ لحديثِ جابرٍ -رضي الله عنه- في صفة موقفه -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ، فإذا تركه يكونُ تاركاً لوقتِ النُّسكِ الواجبِ ، فلزمه الدَّمُ جُبراناً وسيأتي بيانهُ في الفديةِ وضمَانِ الجناياتِ بإذنِ الله -تعالى- .

وذهب الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى عدمِ صِحَّةِ حَجِّهِ ؛ بناءً على أنَّ الوقوفَ في النَّهارِ لا يصحُّ إلا بإمساكِ جزءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فإذا لَمْ يُعَدِّ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ .

ودليلُهُ : فِعْلُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، حيثُ وقفَ إلى غروبِ الشَّمْسِ ، وَلَمْ يقتصِرْ على النَّهارِ وحدهُ .

التَّرْجِيحُ : الذي يترجَّحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ الأولُ ؛ وذلكَ لِمَا يلي :
أولاً : لقوة ما استدلُّوا به .

ثانياً : أمَّا استدلالُ أصحابِ القولِ الثاني بفعلِ النبي -صلى الله عليه وسلم- فإِجَابُ عَنْهُ : بما تقدَّم في الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى من أَنَّ حديثَ جابرٍ -رضي الله عنه- لا يعارضُ حديثَ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ -رضي الله عنه- .
وَأَنَّ حديثَ عُرْوَةَ يعتبرُ أصلاً في صِحَّةِ الوقوفِ أيَّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ .
وأما حديثُ جابرٍ -رضي الله عنه- فهو دالٌّ على وجوبِ البقاءِ إلى اللَّيْلِ ، لا كونِ ذلكِ شرطاً في صحةِ الوقوفِ ، ولذلك أوجبنا الدَّمَ على تركِ هذا الواجبِ ، واللهُ أعلمُ .

مسألةٌ : إذا خرجَ قبلَ الغروبِ ، ثم رجعَ قبلَ الغروبِ ، ودفعَ مع الإمامِ ، صحَّ حَجُّهُ عندَ الجميعِ ، وهكذا لو عاد بعدَ الغروبِ في اللَّيْلِ ولو للحظةٍ .

ودليلُ الصَّحَّةِ : حديثُ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ وعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وقد تقدَّم ذكرُهُما ، وأجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أَنَّ وقوفَ اللَّيْلِ لا يُلْزَمُ معهُ شيءٌ مِنَ النَّهارِ ، فهو كافٍ لوحدهِ في الحكمِ بصِحَّةِ الْحَجِّ .

نَهَايَةُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ يُدْرِكْ قَبْلَهُ الْوُقُوفَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ .
وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمُتَقَدِّمُ ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- : ((مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ)) ؛ فَدَلَّ بِمَنْطِقِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَفْهُومُهُ : أَنَّ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَطَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَلَمْ يَقِفْ ، لَمْ يَدْرِكِ الْحَجَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ الْوُقُوفِ :

لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ ، نَذَكُرُ مِنْهَا بَعْضَهَا ، وَذَلِكَ فِيمَا يَلِي :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَا بُدَّ لِلْحَكْمِ بِصِحَّةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِهِ الْمُعْتَبَرِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ ، فَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .
كَمَا لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِذَا كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .
وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْعَبْرَةُ فِي الْوُقُوفِ بِحَضُورِ الْحَاجِّ فِي الْمَكَانِ الْمُعْتَبَرِ وَزَمَانِهِ ، وَلَوْ بِالْمُرُورِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ الْمُكْتُ وَالْجُلُوسُ لِتَحَقُّقِ الرُّكْنِ مَا دَامَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ الْمُعْتَبَرَيْنِ ، وَالزَّمَانُ الْمُعْتَبَرُ بِحَسَبِ التَّفْصِيلِ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ ، وَيَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ وَقُوفُهُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مَاشِيًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَا يَصِحُّ وَقُوفُ الْمَجْنُونِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يَصِحُّ .

وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- : عَلَى الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّجَ الْمَجْنُونُ أَوْ لَا ؟ وَالْأَقْوَى عَدَمُ جَوَازِهِ .

ويصحُّ وقوفُ الصَّيِّ لَصِحَّةِ حَجِّهِ كما دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ ، وَبَيَّنَّا وَجَهَ تَخْصِيصِهِ فِي شُرُوطِ الْحَجِّ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْوُقُوفِ النَّيَّةُ ، وَلا الطَّهَارَةُ ، فلو مرَّ بعرفاتٍ في وقت الوقوف وهو نائمٌ ، صحَّ حجُّه على التَّفْصِيلِ في وقت المُرُورِ ؛ لعموم حديث عُروَةَ بنِ مُضَرَّسٍ - رضي الله عنه - . كما لا تشترطُ الطَّهَارَةُ ، فيصحُّ وقوفُ المُحَدِّثِ ، سواءً كان حدثه أصغرَ أو أكبرَ ؛ لقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في الصَّحِيحِينَ لَمَّا حَاضَتْ بِسَرَفٍ : ((اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)) ، فَأَذِنَ لَهَا بِفِعْلِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، وَمِنْهَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْعَهَا مِنَ الطَّوْفِ وَحَدَهُ ؛ فَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ وَقُوفِ الْمُحَدِّثِ ، وَأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْوُقُوفِ .

قال الإمام ابنُ المُنْذِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : [أجمع العلماء على أنه يصحُّ وقوفُ غيرِ الطَّاهِرِ] .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : الْعِبْرَةُ بِالْمُرُورِ بِعَرَفَةَ وَلَوْ لِحِظَةِ يَسِيرَةٍ مَا دَامَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْوَقْتِ الْمُعْتَبَرِ لِلْوُقُوفِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ ، فَإِذَا تَحَقَّقَ حُضُورُ الشَّخْصِ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ فِي الْوَقْتِ الْمُعْتَبَرِ صحَّ حجُّه ولو كان ذلك لِمُدَّةِ يَسِيرَةٍ ؛ لعموم قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في حديث عُروَةَ بنِ مُضَرَّسٍ - رضي الله عنه - الْمُتَقَدِّمِ : ((وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)) .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : الْأَفْضَلُ الْفِطْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ ؛ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، كما ثبت في الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : ((أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ))

وَمَعَ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَفْطَرَهُ ؛ فَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ . وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ : أَنَّهُ مُعَيَّنٌ عَلَى الْوُقُوفِ ، وَالدُّعَاءِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يُجَهِّدُهُ ، فَكَانَ هَدِيَّةً - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْفِطْرَ لِلتَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ التَّفَاتًا إِلَى غَالِبِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - تَوْقِيْتُ دُعَاءِ مُعَيَّنٍ فِي الْوُقُوفِ ، وَاسْتَحَبَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الْإِكْتِنَارُ مِنْ قَوْلِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : [وَأَمَّا تَوْقِيْتُ الدُّعَاءِ فِيهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اسْتَحَبُّوا الْمَأْثُورَ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : ((كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ، قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ " [١. هـ .